عليه الحر والمملوك ولا يقل عبدي وامتي كلكم عبيد الله واماء الله ولا يقل العبد لسيده ربي وفي مسلم ايضا
ولا يقل مولاي فان مولاكم الله وظاهر النهي التحريم وقد يحتمل انه للكراهة وجزم به غير واحد من العلماء في
شرح مسلم وغيره وقد روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم عبدي وامتي
ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي
فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل ورواه ايضا باسناد صحيح موقوفا قال وليقل سيدي ومولاي
ورواه مسلم مرفوعا وفي الصحاح قوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها او ربتها فهذا يقتضي
ان النهي للكراهة وذكر بعض العلماء ان النهي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر النحاس لا نعلم بين العلماء
خلافا فانه لا ينبغي لاحد ان يقول لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا
قد حظر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف للاحرار وكانت العرب تقول له السيد والسيد
عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس قال قد حكي انه يقال في هذا رب وحكى الفراء رب بالتخفيف
الا انه ينبغي للمسلمين ان يجتنبوا هذا وكذا المولى قال ومحظور ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه قال
ومنهم من كره ان يقال يا سيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم الله
عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه احمد من حديث بريدة ورواه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق فانه
ان يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ورواه النسائي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز هذا بعضهم واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني لسيد قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال للمنافق ولا الكافر
ولا الفاسق يا سيدي للحديث ويقال لغيرهم ذلك للحديث كذا قال ولا اظن احدا يجوز ان يقال هذا لمنافق
او كافر قال وينبغي ايضا ان لا يرضى احد ان يخاطب يا سيدي وان لا ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السيد الله عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه ابو داود في باب كراهية التمادح عن مطرف قال قال ابي انطلقت
في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وافضلنا فضلا
واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان رواه احمد ورواه النسائي في اليوم والليلة
من طرق وروى ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن انس ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا
وسيدنا وابن سيدنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله
ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل قال ابن الاثير في قوله السيد الله اي الذي تحق له
السيادة كانه كره ان يحمد في وجهه واحب التواضع ٥ ولا تسن الفرعة نحر اول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة
رجب ونقل حنبل عن احمد تستحب وحكاه احمد عن اهل البصرة وروي عن ابن سيرين وفي الرعاية يكره

كتاب

كتاب البيع

ينعقد بالايجاب والقبول بعده بلفظ دال على الرضا وعنه
بعت واشتريت فقط فلو قال بعتكه بكذا فقال انا آخذه لم يصح بل اخذته نقله مهنا فان تقدم القبول بماض
او طلب صح وعنه بماض وعنه لا اختاره الاكثر كنكاح نص عليه وذكر ابن عقيل فيه رواية اختاره بعضهم وان تراخيا
عنه في مجلسه صح ان لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا وكذا نكاح وعنه لا يبطل بالتفرق وعنه مع غيبة الزوج ويصح
بيع المعاطاة نحو اعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه او خذ هذا بدرهم فياخذ وعنه في اليسير اختاره القاضي وعنه لا
ومثله وضع ثمنه عادة واخذه وكذا هبة فتجهيز بنته بجهاز الى زوج تمليك في الاصح وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة
ولا باس به وقد حال الشهر نص عليه وقال ايضا لا ادري الآن يستاذن وله شروط احدها الرضا فان
اكره بحق صح والا كره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء وصح على الاصح وهو بيع المضطر ونقل حرب تحريمه وكراهته
ونقل محمد في رواية فقال يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين ولابي داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر
كذا قال محمد ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر
وبيع الثمرة قبل ان تدرك صالح لا يعرف تفرد عنه هشيم والشيخ لا يعرف ايضا ولابي يعلى الموصلي في مسنده ثنا
روح بن حاتم ثنا هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه الا ان بيع المضطرين حرام الكوثر ضعيف باجماع قال احمد احاديثه بواطيل ليس بشيء وقال
ابن هبيرة رايت بخط ابن عقيل حكي عن كسرى ان بعض عماله اراد ان يجري نهرا فكتب اليه انه لا يجري الا في بيت لعجوز
فامر ان يشترى منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى ان خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغفر
فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا فان الله وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان
الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره اولى الثاني الرشد وعنه يصح تصرف مميز ويقف
على اجازة وليه نقل حنبل ان تزوج الصغير فبلغ اباه فاجازه جاز قال جماعة ولو اجازه هو بعد رشده لم يجز
وقال شيخنا رضاه بقسمه هو قسمة تراض وليس اجازة لعقد فضولي وقال ان نفذ عتقه المتقدم او دل على رضاه به
عتق كمن يعلم انه يتصرف كالاحرار وعنه لا يقف ذكرها الفخر وفي الانتصار وعيون المسائل ذكر ابو بكر صحة بيعه و
نكاحه وفيه نقل ابن مشيش صحة عتقه اذا عقله وكذا في عيون المسائل صحة عتقه وان احمد قاله وفي المبهج والترغيب في
عتق محجور عليه وابن عشر وابنة تسع وفي الموجز وهي روايتان وهما في الانتصار في سفيه وقال ابن عقيل الصحيح عن احمد لا يصح
عقوده وان شيخه قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه وحاكم مفلس ونقل صالح اذا
بلغ عشرا زوج وتزوج وطلق وفي طريقة بعض اصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا اذن ولي وابرائه واعتاقه وطلاقه روايتان
ويصح تصرفه باذنه على الاصح والسفيه مثله او عدم رفقه ويجوز اذنه لمصلحة ويصح في يسير منهما وكذا من دون مميز في احد
الوجهين ومن عبد وشراؤه في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه في الاصح وعنه يصح ويتبع به بعد عتقه والروايتان في اقراره وللبائع
اخذه عند اعساره ونقل حنبل من باع شيئا بعد ما علم ان مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له شيء لانه هو اتلف ماله وفي قبوله هبة ووصية

Copyright © King Saud University